

قرار رقم (٨٧١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة والتكافل للعاملين بالمركز الاقليمي للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمانة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الزمانة والتكافل للعاملين بالمركز الاقليمي للأغذية والأعلاف).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٥/١٢ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٨.



قرر

المادة (١٩) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) من

سليم

الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف الخاصة
للعاملين بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات
الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام
٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٠ اعتباراً
من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١
والعلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الخاصة
التي تم إقرارها عام ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على
هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى
للسندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(د) رسم انضمام اضافى يسدد مرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٣,٠٧
٢٢	٤,٥١
٢٣	٥,٩٤
٢٤	٧,٣٥
٢٥	٨,٧٣
٢٦	١٠,٠٩
٢٧	١١,٤١
٢٨	١٢,٦٩



٤٦٠٧٦

سليم

٢٩	١٣,٩٤
٣٠	١٥,١٤
٣١	١٦,٢٩
٣٢	١٧,٣٨
٣٣	١٨,٤١
٣٤	١٩,٣٧
٣٥	٢٠,٢٥
٣٦	٢١,٠٥
٣٧	٢١,٧٦
٣٨	٢٢,٣٦
٣٩	٢٢,٨٧
٤٠	٢٣,٢٥
٤١	٢٣,٥٢
٤٢	٢٣,٦٦
٤٣	٢٣,٦٧
٤٤	٢٣,٥٤
٤٥	٢٣,٢٧
٤٦	٢٢,٨٥
٤٧	٢٢,٢٨
٤٨	٢١,٥٦
٤٩	٢٠,٦٧
٥٠	١٩,٦٣
٥١	١٨,٤٣
٥٢	١٧,٠٦
٥٣	١٥,٥٢
٥٤	١٣,٨١
٥٥	١١,٩٤
٥٦	٩,٨٩
٥٧	٧,٦٧



٤٦.٧٦

٥٨	٥,٢٩
٥٩	٢,٧٣

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة بدون حد أقصى.

على أن يراعى ما يلى :

- فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم أثناء الخدمة بالجهة تحتسب مدة الخدمة بطريقة حكمية حتى بلوغ سن الستين.

- يتم احتساب مزايا التقاعد عن كل سنة اشتراك سابقة أو لاحقة على تطبيق النظام للأعضاء المشتركين بالنظام وقت التأسيس (الأعضاء المؤسسين) ، أما الأعضاء الذين يتم اشتراكهم بعد تاريخ التأسيس وفقاً لجدول رسوم العضوية فينطبق فى شأنهم مدد الاشتراك اللاحقة.

"طبقاً لتعريف المدد السابقة واللاحقة الواردة بالبندين (ز ، ح) من المادة (٣)".

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يؤدى الصندوق للعضو أو المستفيدين عنه المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى مع خصم



٤٦٠٧٧

الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة بند جديد (ز) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة

جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

(ز) مخصصات الرعاية الصحية :

(١) مساهمة الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) مساهمة الجهة بحد أدنى مليون ونصف المليون جنيه سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

نظام الرعاية الصحية :

يخصص لنظام الرعاية الصحية موارد منفصلة واردة بالبند (ز) من المادة (٥) ويكون الحد الأقصى للميزة المنصرفة فى أى سنة بما لا يتجاوز الموارد المخصصة لهذا النظام ويتم ترحيل الفائض فى أى سنة الى مخصص الرعاية الصحية ويجوز تخصيصها الى السنوات التالية.

ثالثاً : إلغاء البند (هـ) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦